

س.م

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ١٠٨
رقم القرار : ٣٠
سنة ٢٠١٦ :

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقعة في : ٢٠١٦ / ٧ / ١٤ يوم : الخميس السراي الكبير

الموضوع : طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على قبول هبة عبارة عن تجهيزات مختلفة مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المستندات : قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .

- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم) .
- المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك) .
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ (اعتبار مجلس الوزراء الجهة المخولة تحديد كيفية تخصيص الهبات العينية والنقدية والتصرف بها) .
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٠٣٨٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ ومرافقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة الداخلية والبلديات تفيد إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترغب بتقديم هبة لصالح الوزارة - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عبارة عن التجهيزات التالية : خزائن للملفات (عدد ٥)، حاسوب مع برنامج Windows 8.1 Office 365 مرخص وبرنامج UPS (عدد ١)، مكتب (عدد ١) وكرسي (عدد ١) ، وذلك لتجهيز الغرفة المعدة لتخزين العينات البيولوجية المرجعية من أهالي الأشخاص المفقودين جراء النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥ ،

علماً أن القيمة التقديرية للهبة المذكورة / ٤,٥٩٣,٠٠٠ ل.ل. فقط أربعة ملايين وخمسماية

وثلاثة وتسعون ألف ليرة لبنانية) ،



٢٠١٦٠٧١٤ - ٥٠٠١٦ - ٢

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ١٠٨

رقم القرار : ٣٠

تاريخ القرار : ٢٠١٦/٧/١٤

لذلك ،

فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقتربة الموافقة على قبول
الهبة موضوع البحث.

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على قبول هبة عبارة عن تجهيزات مختلفة مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر
لصالح المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وهي: خزائن للملفات (عدد ٥)، حاسوب مع برنامج Windows
8.1 مخصوص وبرنامج Office 365 مرخص مع بطارية UPS (عدد ١)، ماسح الرمز الشريطي (عدد ١)،
مكتب (عدد ١) وكرسي (عدد ١).

أمين عام مجلس الوزراء

سلسلة

فؤاد فليفل

٤٧

يلغى لجانب :

- السادة الوزراء

- وزارة الداخلية والبلديات

- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

- وزارة المالية

- المجلس الأعلى للجمارك

- مديرية الجمارك العامة

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ٢٠١٦/٧/١٥